**التأصيل القانوني لواجب رعاية المُسنات**

**دراسة مقارنة**

**اقبال مبدر نايف**

مدرس مساعد - كلية القانون - جامعة القادسية

**محمد عبد الكريم**

مدرس مساعد - كلية القانون - جامعة القادسية

**الخلاصة**

تشهد الدولة ازديادا مطردا فى أعداد المسنين و المُسنات، تواجه أغلبية هذه النساء- بسبب تقدم السن والظروف الصحية والمالية والاجتماعية – العديد من المشكلات الصحية والنفسية والمالية ، ولاشك أن على الأسرة والدولة والمجتمع المدني مسؤولية فى مواجهة, تلك الأوضاع بحكم الدين والأخلاق واحترام حقوق الإنسان ورعاية مبدأ المساواة. ومن أجل تلك الاعتبارات ,فان هنالك حاجه ملحة لإصدار قانون يُعنى بحقوق المُسن بشكل عام و المسنات بشكل خاص ويعمل على مواجهة ما يعانونه من المشكلات , وتحديد مسؤولية الاسرة كونها المسؤول الاول لرعاية المسنات, و وضع الضمانات و الجزاءات الكفيلة لحمايتهن من العنف الاسري الذي اصبح في مقدمة المشاكل التي يعانينها وذلك للظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي يمر بها البلد .لكون ان النصوص التي تعنى بحمايتهم متفرقة بين اكثر من تشريع , سواء اكانت التشريعات الوطنية ام الدولية فهي غير كافية وملائمة في وضع الحلول للمشكلات التي تواجهة هذه الشريجة المهمة في المجتمع ,سيما في ظل الارتفاع المتزايد لكلف الرعاية الصحية و المعيشية , لذا نسعى من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الاساس التشريعي لرعاية المسنات في المجتمع.

**Abstract**

The state is witnessing a steady increase in the number of the elderly, and the majority of these - due to advanced age and health, financial and social conditions - face many health, psychological and financial problems, and there is no doubt that the family, the state and civil society have a responsibility to confront these conditions by virtue of religion, morals, respect for human rights and the upholding of the principle of equality. For these considerations, there is an urgent need. To issue a law concerned with the rights of the elderly and works to confront the problems they suffer, determine the responsibility of the family as it is the primary responsible for caring for the elderly, and put in place guarantees and penalties to protect them from domestic violence, which has become at the forefront of the problems they suffer, due to the economic and social conditions that the country is going through. The texts concerned with their protection are scattered among more than one legislation, whether national or international, as they are insufficient and appropriate in developing solutions to the problems facing this important group in society, especially in light of the increasing cost of health care and living, so we seek through this research Shedding light on the legislative basis for caring for the elderly in society .

**المقدمة**

**اولاً :- جوهر فكرة البحث**

يحظى موضوع رعاية فئة المسنين بشكل عام ,والمُسنات بشكل خاص باهتمام بكل المجتمعات الانسانية , و العمل على حمايتهم احد المعايير الاساسية لقياس المستوى الحضري للدول وذلك من خلال تمتع هذه الفئة بكافة حقوق الانسان , و الذي يرجع لاعتبارات الدينية و الانسانية و الاجتماعية فهن ثروة بشرية لا غنى منها , اذا ما نظرنا لهذه الفئة بكونها من الفئات الضعيفة و تعاني من العديد من المشكلات الصحية و النفسية و الاجتماعية و اقتصادية , في ظل ازدياد اعداد المسنات ,و شعورهم بالافتقار الى الامان و المكانة الاجتماعية.

كما يشعر العديد منهم بالتهميش و العزلة و فقدان التمتع بالحياة , لكن مرحلة الشيخوخة و رعاية حقوق المسنات لم تحظ على المستوى التشريعي بنفس الاهمية الذي حظيت به بقية الفئات, وبصفة خاصة تشريعاتنا , وبقت هذه الفئة لا تجد الاهتمام الكافي على مستوى التشريعات الوطنية ولا حتى على مستوى الدراسات و البحوث القانونية ,مع ادراك الجميع بأهمية هذه الفئة المجتمعية ,على الرغم من اهم المراحل العمرية التي يمر بها الانسان من بعد مرحلة الطفولة .

**ثانيا:- اسباب اختيار موضوع البحث**

من اسباب اختيار هذا الموضوع انه لم يدرس و يبحث قانونيا كدراسة شاملة ,و عدم وجود قانون خاص بالمسنين ينص على حقوق المسنات ويعمل على ضمان حمايتهن وصون كرامتهن و تعريفهن بحقوقهن ,و انما وردت نصوص متناثرة بين قوانين خاصة تارة و قوانين عامة تارة اخرى , بل الموجود و المتاح بين ايدينا مجرد مجموعة من التشريعات المتنوعة ,تناول بعض من هذه الحقوق , منها على سبيل المثال الحق في الضمان الاجتماعي و المساعدة الاجتماعية ,او التقاعد او غيرها من الموضوعات ذات الصلة ,مما يستدعي ايجاد نظام يهدف الى تكريس مبادئ حماية كبار السن و المسنات وحقهم في حماية صحتهم وضمان كرامتهم , ومساعدتهم على معرفة حقهم ومقاومة جميع اشكال التميز و الاقصاء من الوسط العائلي و الاجتماعي و المساعدة على مشاركة المسنات بانشطة اجتماعية و اقتصادية تتوائم مع خصوصية هذه الفئة.

واخذ احتياجاتهن الخاصة بعين الاعتبار عند وضع تصور للمشاريع الخدمية و السكنية, ودعم بقاء المسنة في وسطها العائلي ومنزلها, و الحد من استغلالهن و التخلي عنهن, وتركهن نهباً للوحدة و العزلة , و القضاء على كل ما تعانيه هذه الفئة من التخلي و انعدام الرعاية ونكران الجميل.

**ثالثاً:- منهجية البحث**

يتحدد منهج البحث بالمنهج الوصفي التحليلي, بالوقوف على الواقع الذي تعيشه الُمسنات, وتسليط الضوء على اهم المشكلات التي تعاني منها هذه الفئة من المجتمع,ا لى جانب استعراض العديد من التشريعات المحلية, سواء في القانون الجنائي وقوانين التقاعد و الرعاية الاجتماعية ,او في قانون الاحوال الشخصية و تحليل نصوصها, بما يتفق مع مفاهيم البحث ويحقق الغاية المنشودة منها, كما تطلب هذا المنهج من الرجوع الى الكثير من الاتفاقيات و الوثائق الدولية التي تتناول حقوق المسنين وكيفية حمايتهم او الشيخوخة بمفهومها العام.

**رابعاً:- خطة الدراسة**

ان دراسة التأصيل القانوني لواجب رعاية المسنات يقتضي منا , بيان الاساس القانوني لواجب الرعاية للمسنات في التشريعات الداخلية ,وذلك في المطلب الاول من خلال تحدي معنى المُسنة وذلك في الفرع الاول ,وحمايتها في ضوء التشريعات الداخلية في الفرع الثاني , ثم بيان الاساس القانوني,لواجب الرعاية في ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية, وذلك في فرعين الاول, واجب الرعاية بالمسنات في ضوء اتفاقية سيداو والفرع الثاني: واجب الرعاية بالمُسنات بالاتفاقيات الدولية الاخرى المعنية بحقوق الانسان.

**المطلب الاول**

**الاساس القانوني لواجب رعاية المُسنات في ضوء التشريعات الداخلية**

تواجه المُسنات الكثير من المُشكلات الصحية و الاجتماعية والمالية, بالأضافة الى التهميش الاجتماعي و الشعور بالافتقار الى الامان, لذلك تنهض مسؤولية الاسرة و الدولة و المجتمع المدني في مواجهة تلك الاوضاع بحكم الدين و الاخلاق و احترام حقوق الانسان ,مما يستدعي تحديد فئة كبيرات السن, والتأصيل القانوني لواجب الرعاية, لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ,الاول التعريف بواجب رعاية النساء المُسنات, و الثاني, حماية النساء المُسنات في ضوء التشريعات الداخلية.

**الفرع الاول**

**التعريف بواجب رعاية النساء المُسنات**

المسن بشكل عام هو الشخص الذي تقدم به العمر و اصبح غير قادر بصورة طبيعية على القيام بالأعمال اليومية الاعتيادية, وتعتبر الشيخوخة من الامراض الطويلة الامد بحسب المادة الاولى من قانون التقاعد الموحد ‏رقم (9) لسنة 2014 المعدل الذي حدد السن القانوني لإحالة الموظف على التعاقد بذلك السن بشكل ‏عام**،** التي نصت( تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد عند إكماله سن (60) من العمر....) ,فكبيرة السن هي كل امرأة اكملت الستين من عمرها, على اعتبار ان هذا السن يكون الانسان فيه بأمس الحاجة الى الرعاية .

وهناك شبه اجماع على اعتبار سن الستين بداية مرحلة الشيخوخة وتستمر الى نهاية العمر, الا ان هناك بعض الباحثين يرون بعدم ربط الشيخوخة بعمر زمني معين لان هذا العمر يختلف من مجتمع الى اخر ومن فترة زمنية لاخرى في نفس المجتمع , و ان مقياس المسنة يقاس بالقدرة العملية الاعتيادية للانسان في احواله الطبيعية, فاذا عجزت عن القيام بتلك الاعمال, اصبحت مسنة مع ملاحظة ان هذه القدرة تختلف من شخص لاخر و بحسب ظروفه الجسدية و الذهنية و الصحية([[1]](#footnote-1)).

و أهم احتياجات المُسنة هي التكامل الاجتماعي ويشمل الوسط الاسري , الجيرة,الاتصال الاجتماعي, وضمان الدخل ويعني دخلا ثابتا مضموناً, من التقاعد عن العمل, و الرعاية الاجتماعية ويقصد بها توفير الخدمات الاجتماعية الاساسية, و الأمن الغذائي، ‏وضمان توافر سبل العلاج والمتابعة الصحية خاصة في ضل انتشار جائحة كورونا، وخصوصاً أن معظم المسنات, يعانون من أمراض تتعلق بالقدرة على الحركة، الرؤية، الضغط، السكري، القلب، الأمراض ‏النفسية مثل القلق والضغط ,والشعور بعدم الاكتراث الكافي من قبل المحيطين بهم، كما يحتاج المُسنة لتوفير الحماية لها من عوارض الفقر والشيخوخة ومن مظاهر العنف بأشكاله المختلفة([[2]](#footnote-2))

و واجب رعاية المسنات من الواجبات و الفروض التي اهتم بها الدين الاسلامي, سيما و ان شريحة كبار السنمن الشرائح المهمة في المجتمع الاسلامي التي يجب رعايتها باعتبارها مسؤولية دينية واجب رعايتها من الاسرة و المجتمع و الدولة, وبر الوالدين هو واجب شرعي , خاصة في سن الشيخوخة فهما يحتاجان الى العونو المحبة و النفقة و الاحترام و التقدير, كما يقع واجب رعاية المسنين على الدولة و يتأكد هذا الواجب في حال فقدان من يرعى المسنين من ذويهم([[3]](#footnote-3)).كما حث الاسلام افراد المجتمع المسلم على التعاون و التراحم فيما بينهم , بشتى صوره ومنها مساعدة المسن ذكرا كان ام انثى ,وقضاء حوائجه المادية و المعنوية([[4]](#footnote-4)).

اذن واجب رعاية المسنات يجب ان يشمل كل هذه الحاجات , و الحصول على مايكفي من متطلبات المعيشة , و الذي يقع على عائلة المسنة بالدرجة الاولى ثم على الدولة عن طريق ايجاد مؤسسات عامة تستطيع ان تشبع حاجة المُسنات, لكن في الاونة الاخيرة ازدادت معدلات انتشار العنف وسوء المعاملة و ان كل من الرجال و النساء يتعرضون الى نفس القدر من سوء المعاملة, لكن نرى الى ان النساءيتعرضن الى سوء معاملة اكثر من الرجل, خاصة بالمجتمعات التي تمر بفترة انتقال اجتماعي و اقتصادي بالاضافة الى العنف و البطالة و العدوان كلها عوامل اسهمت ي زيادة تعنيف النساء المسنات بشكل خاص , مما يستدعي التدخل التشريعي للحد من ظاهرة تعنيف النساء المسنات وهذا ما سنتناوله في الفع التالي .

**الفرع الثاني**

**حماية النساء المسنات في ضوء التشريعات الداخلية**

أن مرحلة الشيخوخة لم تحظ على المستوى التشريعي بنفس القدر من الاهتمام الذى حظيت به مرحلة الطفولة وبصفة خاصة في تشريعاتنا، حيث ظلت غالبية التشريعات في کثير من دول العالم حريصة على الاهتمام بوضع تشريعات ونظم قانونية لحماية الطفولة، في حين ظلت فئة کبار السن لا تجد الاهتمام الکافي على مستوى التشريعات الوطنية ولا حتى على مستوى الدراسات والبحوث القانونية،وانما اكتفت بادراج نصوص متفرقة بقوانين داخلية مختلفة, لذا سنبحث حماية النساء المسنات في القوانين الخاصة و القوانين العامة وكالاتي :

اولاً : **حماية النساء الُمسنات في القوانين الخاصة**

ومن الملاحظأن معظم التشريعات التي أهتمت بحقوق المسنين والعمل على حمايتهم، حرصت کل الحرص على التأکيد بأن ينعم کبار السن بحقهم في العيش داخل وسطهم العائلي وبيئتهم الطبيعية لأطول فترة ممکنة محاطين بأفراد أسرتهم، في منازلهم التي تربوا وعاشوا فيها وذلك للتمتع بدفئها وطمأنينتها، وزيادة تعزيز الترابط الاسرى بين أفرادها والعمل على ترسيخ القيم الاخلاقية الاسرية([[5]](#footnote-5)**).**

تضع الدول المتقدمة ضمن اولويات عملها اهتماما كبيرا بشريحة المسنين عبر سن عدد من التشريعات تكفل لهم حياة كريمة سواء أكانت داخل أسرهم او في دور الرعاية وتوفر الغذاء والدواء والراحة النفسية من خلال البرامج النفسية والمعنوية, اما في العراق فشريحة المسنين تعتبر من الفئات الاكثر تضررا في المجتمع وينتابهم الإحساس بالضيم والذل لحقوقهم المسروقة والمهمشة من قبل الدولة والمجتمع, منذ سنة 2016 والدولة تسعى لاصدار قانون جديد يضمن الرواتب التقاعدية لكبار السن ممن لا يمتلكون رواتب تقاعدية، تحت اسم "ضمان الشيخوخة" ليمكنهم من تلبية احتياجاتهم اليومية والى يومنا هذا لم يقر هذا القانون.

أما قانون الرعاية الاجتماعية والذي يشمل المسنين الذي جاء باسم العاجز في البند التاسع حيث جاء كما يلي، العاجز: "كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ 60 سنة من العمر بالنسبة للرجال و55 سنة بالنسبة للنساء".

لكن بسبب الفساد اغلب العجزة الذي يشملهم هذا البند لم يستلموا راتب الحماية الاجتماعية وهناك من لا يملكون مستمسكات كاملة او من سجل اسمه ولكن لم يشمل مع القوائم، أولم يستوفِ الشروط الكاملة، وهذه الاعداد التي لم تستلم حقوقها لم يجد لهم حل ضمن تعديل قانون او تغييره او مسؤول اهتم بمناشداتهم.

لقد خلت منظومة التشريعات الوطنية العراقية من قانون خاص يتعلق بحماية حقوق كبار السن، ‏ولكن يمكن استنباط حماية هذه الحقوق من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية ‏العراق لعام 2005 ، الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز على اساس السن، فالمادة (14) منه ‏نصت على ان ( العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق او اللون ‏أو الدين أو المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي )، والمادة (15) منه ‏التي أكدت على ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او ‏تقيدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة )، والمادة (16) منه التي ‏نصت على ان ( تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة ‏لتحقيق ذلك )، اما المادة ( 17 ) منه فنصت على ان ( اولا - لكل فرد الحق في الخصوصية ‏الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين، والآداب العامة. ثانيا –حرمة المساكن مصونة، ولا ‏يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقا للقانون )، ومن المهم ملاحظة ان ‏المادة (29) منه تطرقت بشكل صريح الى كبار السن، اذ نصت على ان ( أولا - أ- الاسرة اساس ‏المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية ‏الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم ‏وقدراتهم. ثالثا- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في ‏الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة).

وكذلك الامر بالنسبة للمادة (30 / ‏ثانيا ) منه التي نصت على ان ( تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة ‏او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف ‏والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون ).‏

‏ كما يمكن ان نستدل على ان المشرع العراقي سعى الى الاهتمام الكبير بحقوق شريحة المسنين في ‏المجتمع ورعايتهم، وذلك من خلال تشريع عدد من القوانين التي كفلت بعض موادها الرعاية الكريمة ‏لهم داخل أسرهم بما ينسجم مع قيمنا العربية الأصيلة وتراثنا الإسلامي الخالد ووفقاً لما جاء في ‏الصكوك الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبما يدعم العلاقة المترابطة بين الأجيال في ‏المجتمع‎، وتجسد هذا الاهتمام اضافة الى احكام الدستور المشار اليها انفا، في التشريعات ‏العراقية المختلفة التي اهتمت بحقوق كبار السن وهي : ‏

‏1- صدور تشريع خاص بتشغيل المسنين المتقاعدين بدوائر الدولة رقم [361] لسنة 1985‏‎.‎

‏2-تخصيص راتب للمسن الذي ليس له دخل وغير قادر على العمل وهو راتب الرعاية الاجتماعية ‏بموجب قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980‏‎.‎

3- إصدار قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 المعدل، المنشور في ‏جريدة الوقائع العراقية رقم 1976 بتاريخ 22 /3 / 1971، بما يلبي احتياجات المسنين من العمال‏‎.‎

‏4-استحداث دور لرعاية المسنين في كل محافظة استنادا لأحكام الدستور والمادة (105) من قانون ‏الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980، وذلك بموجب المادة (1) من نظام دور رعاية المسننين ‏رقم (4) لسنة 1985 المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 3038 في 25 / 3/ 1985. ‏

‏5- قانون الأحوال الشخصية المرقم [188] لسنة 1995 المعدل، إذ أوجبت المادة [61] منه على ‏الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً الإنفاق على والديه، وجاءت المادة [62] من نفس القانون لتوجب ‏النفقة لكل فقير عاجز عن الكسب من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثه منه‎.‎

‏ نستنتج مما تقدم ان منظومة التشريعات الوطنية العراقية خلت من تشريع خاص متكامل يتكفل حماية ‏حقوق كبار السن ولكن يمكن استنباط هذه الحماية من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور ‏جمهورية العراق لعام 2005 ، الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز ومن الاحكام الخاصة المشار ‏اليها في التشريعات العراقية المختلفة التي اهتمت بحقوق كبار السن، وبهذا الخصوص نلفت انتباه ‏المشرع العراقي الى ضرورة اصدار قانون خاص يتضمن حماية وافية وكافية لحقوق كبار السن في كافة ‏المجالات، وبما يضمن حمايتهم من العنف الاسري في ضل غياب قانون العنف الاسري حفاظا على ‏اواصر الترابط الاجتماعي بما يحقق المصلحة العامة.

**ثانيا: حماية النساء المسنات في القوانين العامة**

الى جانب التشريعات الخاصة نتحرى بعض النصوص التي نستشف منها حماية النساء المسنات في القوانين العامة الداخلية , بغية توفير الحماية القانونية و الحفاظ على كافة حقوقهم, وتمكينهم من ممارستها و التمتع بها, بهدف الحفاظ على ادميتهم, واهم النصوص التي جاءت لحماية المسنين بشكل عام بما فيهم النساء المسنات, الدستور العراقي لعام 2005 , حيث جاءت الفقرة ب من المادة التاسعة و العشرون التي نص (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم ) و جاء في نص الفقرة ثانياً من المادة التاسعة والعشرون ( للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة ) ومن حقوق المرأة حقها في الضمان الاجتماعي، نصت المادة الثلاثون الفقرة أولاً على ذلك الحق حيث جاء (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم).قانون العقوبات رقم [111] لسنة 1969 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ‏‏1778 بتاريخ 15 /9 / 1969، اذ نصت المادة [383] منه، التي تعاقب كل من عرض بنفسه أو ‏بواسطة غيره للخطر شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية ‏بالحبس أو الغرامة، كما عاقبت المادة (371) منه، كل من امتنع بدون عذر مشروع عن القيام ‏بواجبه اتجاه من كان مكلفاً قانوناً أو إنفاقاً برعايته سواء كان شخصاً عاجزاً لصغر سنه أو لشيخوخته ‏أو بسبب حالته الصحية والنفسية أو العقلية بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.‏

فيلاحظ تجريم قانون العقوبات افعال العنف التي ترتكب بحق كبار السن ,و تتخذ هذه الافعال مظاهر و اشكال متعددة,سواء اكان عنف جسدي او عنف لفظي والنفسي و الجنسي و المالي , و اثبتت الدراسات ان النساء كبيرات السن, يعانين من العنف بدرجة اكبر من الرجال كبار السن, لانهن يعشن اطول, ويتسمن بالوهن العضوي مما يجعلهن اضعف, ويترملن ويعشن لوحدهن بنسبة اكبر من الرجال,وهذه الاسباب مهدت لتأنيث الجريمة ضد كبار السن,لان الظروف التي يعشن فيها يجعلهن هدفاَ سهلاً, وموضوعًا مغريا للجريمة,وهذا يخلق فيهن شعورا بالخوف المبالغ فيه من امكانية استهدافهن بالجرائم,وهو شعور يترسخ لنقص الثقة في كفاية ما يتوافر لهن من حماية و امن, خاصة انهن مضطرات الى الاعتماد على غيرهن,في تصريف وقضاء الشؤون اليومية([[6]](#footnote-6)),وما ورد في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ‏‏4314 في 10 / 3 / 2014، اذ تم بموجبه تحديد السن القانوني للإحالة على التقاعد بشكل عام ‏ب(60) سنة من العمر بغض النظر عن خدمته (المادة 10 ) منه، كما لا يمنع عزل الموظف او ‏فصله او تركه للخدمة او استقالته من استحقاق حقوقه القاعدية ( المادة 13 ) منه، كما ان الحد ‏الادنى للراتب التقاعدي هو مبلغا قدره خمسمائة الف دينار (المادة 21 /رابعا أ، ب ) منه.‏

نستنتج مما تقدم ان منظومة التشريعات الوطنية العراقية خلت من تشريع خاص يتكفل حماية ‏حقوق كبار السن ولكن يمكن استنباط هذه الحماية من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور ‏جمهورية العراق لعام 2005 ، الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز ومن الاحكام الخاصة المشار ‏اليها في التشريعات العراقية المختلفة التي اهتمت بحقوق كبار السن كما وضحنا ذلك اعلاه ، وبهذا الخصوص نلفت انتباه ‏المشرع العراقي الى ضرورة اصدار قانون خاص يتضمن حماية وافية وكافية لحقوق كبار السن في كافة ‏المجالات، وبما يضمن حمايتهم من العنف الاسري في ضل غياب قانون العنف الاسري حفاظا على ‏اواصر الترابط الاجتماعي بما يحقق المصلحة العامة.

**المطلب الثاني**

**الاساس القانوني لواجب رعاية المُسنات في ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية**

نظرا لازدياد معدل الشيخوخة في العالم , فنجد الكثير من المواثيق العالمية المعنية بحقوق الانسان قد نظمت موضوع حماية كبار السن بشكل عام و المُسنات بشكل خاص ,خاصة في ظل غياب اتفاقية دولية شاملة لحماية حقوقهم وما استتبع ذلك من وجود فجوات مهمة لغياب مرجع عالمي وملزم وموحد, مما يستدعي استعراض حقوق المسنات وذلك بفرعين الاول واجب الرعاية بالإعلان العالمي لحقوق الانسان و الثاني واجب الرعاية في العهدين الدولي لحقوق الانسان و المواثيق الاخرى.

**الفرع الاول**

**واجب الرعاية بالمسنات في ضوء اتفاقية سيداو- Cedaw**

أصدرت عن الامم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لتحمي فئات معينة من الاشخاص ([[7]](#footnote-7)) وبما اننا نبحث فيما يتعلق بحقوق المرأة المسنة فنجد ان اتفاقية سيداو-Cedaw ,الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الامم المتحدة في 18 كانون الاول لعام1979 ([[8]](#footnote-8)).

وصادق العراق على هذه الاتفاقية بقانون رقم 66 لسنة 1986 وقبل مصادقة العراق على هذه الاتفاقية وضع تحفظاته عليها ,ولحد الان لم يصادق على البروتكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي يعطي حق الشكوى الى الجمعية العامة للأمم المتحدة, وايضا لم يصدر أي اجراءات تشريعية بتعديل او الغاء القوانين و الضوابط التي تجسد التميز ضد المرأة , وبعد مرور اكثر من (35) سنة على مصادقة العراق على الاتفاقية فحال المرأة في العراق و المسنات في تخلف مستمر عن عجلة تطور النساء في العالم و في كافة الجوانب الانسانية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ,وحددت الاتفاقية المقصود بالتمييز ضد المرأة بانها التفرقة او الاستعباد او أي تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه ,توهين الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان في الميادين كافة و اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز الصادر من شخص او مؤسسة او منظمة وهذا يعني عدم جواز توهين الاعتراف للمسنات بحقوق الانسان ,في الميادين كافة و الدول ملزمة في القضاء على التمييز الذي يطال كبيرات السن في جميع اوجه الحياة .

وجسدت الاتفاقية الحماية المباشرة بمنعها التمييز و تقرير المساواة الرجال بالنساء , بصرف النظر عن السن في فرص الاستفادة من برامج التعلييم بما في ذلك ,برامج تعليم كبار السن و محو الامية و حقها في الضمان الاجتماعي , لاسيما في حالات التقاعد , و البطالة و المرض , و العجز , و الشيخوخة ,وغيرها([[9]](#footnote-9)), وتناولت الاتفاقية الحماية غير المباشرة للمسنات بالزام الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المشاركة بالحياة السياسية ,وحقها في اكتساب جنسيتها او تغييرها ,و كذلك القضاء على التمييز في الحصول على الدرجات العلمية و المعلومات التربوية , التي تساعدها في كفالة صحة و رفاهية الاسرة ,وكذلك العمل و الرعاية الصحية, مع ايلاء اهمية خاصة للمشكلات التي تواجهه المرأة الريفية , و الادوار التي تؤديها في القطاعات غير النقدية , بما فيهن المسنات,اللواتي يقضين حياتهن او جزءا منها في نشاط غير مأجور([[10]](#footnote-10)).

ومن المعروف أ نه لم ينص عليه في الاتفاقيات التي سبقتها، والتي كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدداً من قضايا المرأة. بالرغم من أن حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان، هو المساواة بين الرجل والمرأة من وجهة نظر هذه الاتفاقية، بالفعل سنجد في معظم المجتمعات ومعظم ميادين النشاط تتعرض النساء لأوجُه عدم المساواة مع الرجل فى القانون الوضعي وفى المعاملة، وسبب ذلك ـ في الواقع ـ أن حقوق المرأة ومكانتهن كانت تعتمد تاريخياً على القوانين والعادات وفقاً للبلدان التي يعشن فيها، ولم تكن ثمة قوانين معترف بها تُعتمَد كأساس لحماية هذه الحقوق، لذلك جاء تبنّى الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي ترتكز على مبادئ حقوق الإنسان لتعيد للمرأة حقوقها في المساواة مع الرجل([[11]](#footnote-11))، ومن المعروف أن مجرد إنسانية المرأة لم تكن كافية لتضمن حقوقها، لذلك كان لابد من إقرار اتفاقية "سيداو" لضمان حقوق المرأة, بالشكل الذي يفعل ويضع حقوق المرأة المسنة في الحسبان عند تشريع القوانين المعنية بحقوق المرأة و الاسرة([[12]](#footnote-12)) .

ومصطلح التميز ضد المرأة يشمل عنصرين اساسين, هما الافعال التي تعد تمييزا , واثار هذه الافعال و اغراضها والافعال حددتها الاتفاقية التفرقة و الاستعباد او التقييد على اساس الجنس بمنح الرجل حقوق اوسع من المرأة, و الحماية التي كفلتها هذه الاتفاقية للمرأة بغض النظر عن المرحلة العمرية التي عليها سواء كانت مراهقة او فتاة او مُسنة, وبغض النظر عن حالتها الزوجية فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق ,و شكلت المادة الثانية الالتزامات الملقة على عاتق الدول الاطراف و الدول المصادقة على الاتفاقية و التي تتعهد بانتهاج سياسة تقضي بتكريس مبادئ المساواة في الدساتير و التشريعات الوطنية([[13]](#footnote-13))

**الفرع الثاني**

**واجب الرعاية بالمُسنات في الاتفاقيات الدولية الاخرى المعنية بحقوق الانسان**

و لتتبع حقوق المسنات في الاتفاقيات و المواثيق الدولية , نبدأ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 و الذي يعد اول وثيقة دولية متضمنة لاهم مبادئ واساسيات حقوق الانسان,و من النصوص التي جاء بها الاعلان العالمي الذي اكد على حق الانسان في التمتع بالحقوق كافة دونما تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللون او اللغة او الدين او المولد ...الخ([[14]](#footnote-14))

و الذي اكد لكل انسان له الحق في تاسيس اسرة ودون ان يكون هناك تمييز بين الجنس , ولكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية على صعيد المأكل و العناية الطبية و الخدمات الاجتماعية الضرورية و الامان من حالات المرض و العجز او الشيخوخة ([[15]](#footnote-15)), وبما ان هذا الاعلان نص على حقوق عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة و لا يمكن انتزاعها لانها ثابتة وغير قابلة للتصرف , ويدخل في ذلك ,حقوق المسنات باعتبارها امرأة ولا تمييز بينها وبين الرجل من ناحية ,وباعتبارها مُسنة و لها حق الضمان من حالات العجز و الشيخوخة .

وبعد ذلك صدرت اتفاقيتين عام 1966 , الاولى ضمنت الحقوق السياسية و المدنية ,و الثانية ضمنت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية , واهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية الاولى مبدأ المساواة بين الجنسين,وهو من اهم المبادئ الذي يكفل حقوق المرأة , و الذي يعني من الوجهة القانونية ان القانون يطبق على الجميع بدون تميز بين طائفة و اخرى , سواء بسبب الاصل او الجنس اوالدين او اللغة او المركز الاجتماعي,([[16]](#footnote-16))

و في غيابـه تتعـرض النسـاء بما فيهن المسنات ,في جميع المجتمعات وفي مختلف جوانب الحياة لضروب المعاملة القاسية وعدم المساواة, وشددت هذه الاتفاقية في بعض الاحكام المنصوص عليها على التزام الدولة بكفالة هذه المساواة ,فنصت المادة الثالثة منها على (تعهد الدول الاطراف في الاتفاق الحالي بتامين الحقوق المتساوية للرجال و النساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ), وبعد ذلك عُقد المــــؤتمر العــــالمي الرابــــع للمــــرأة الــــذي عقدتــــه الأمــــم المتحــــدة في بيجــــين مــــن4 إلى15ســبتمبر1995،والــذي تبنتــه الجمعيــة العامــة في8 ديســمبر1995 مــن أكــبر المــؤتمرات الــتي عقــدتها الأمــم, و الذي تطرق لمعظم النقاط التي تمس حياة المرأة سواء داخل الاسرة أو خارجها([[17]](#footnote-17)).ولا تعترف معاهدات حقوق الانسان بشكل واضح وصريح بحقوق المرأة المُسنة,التي تجد نفسها في الغالب في وضع هش للغاية, والذي يستدعي وجوب تفعيل حماية خاصة من العنف و التعذيب الجسدي عليها سواء من داخل الاسرة او خارجها و وجوب اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل لها التمتع بحقوقها كافة ,وتشريع القوانين التي تناهض العنف الاسري الواقع على هذه الفئة ,و الاعتراف للمسنات ببعض الحقوق الخاصة التي تتناسب مع مرحلتها العمرية و النص عليها صراحة في صلب التشريعات المعنية بحقوق المسنين و المسنات ومظاهر الحماية التي تكون بصور عدة اهمها,القيام بانشاء دور للايواء ورعايتهن و العيش بشكل لائق يتفق مع ادميتهن, وتوفير مصدر احتياطي يساعد المسنة بمواجهة اعباء الحياة , واشباع حاجاتها الاقتصادية , عبر تقديم مساعدات و اعانات اجتماعية ,وتقرير بعض المزايا و الاعفاءات على بعض السلع و الخدمات.

و لنظام التقاعد للمسنة عند بلوغها سن التقاعد اهمية لها, لما يمثله من اهمية ونوع من التكريم لما قدمته المرأة المسنة في حياتها([[18]](#footnote-18))

**الخاتمة**

وبعد ان انتهينا من هذ البحث, و استعراض حقوق المسنات في التشريعات الداخلية و الدولية, توصلنا الى نتائج و توصيات وكالاتي:

1. **النتائج**

اولا : جاءت النصوص الخاصة بحماية المسنات على صعيد التشريعات الداخلية قاصرة بسبب عمومية الحماية التي نصت عليها و بشكل غير مباشر ولم تفرد لها احكاما خاصة, وانما تفهم ضمنا من بعض النصوص , المتناثرة بين نصوص القوانين العامة و الخاصة .

ثانيا: وهناك شبه اجماع على اعتبار سن الستين بداية مرحلة الشيخوخة وتستمر الى نهاية العمر, الا ان هناك بعض الباحثين يرون بعدم ربط الشيخوخة بعمر زمني معين لان هذا العمر يختلف من مجتمع الى اخر ومن فترة زمنية لاخرى في نفس المجتمع , و ان مقياس المسنة يقاس بالقدرة العملية الاعتيادية للانسان في احواله الطبيعية, فاذا عجزت عن القيام بتلك الاعمال, فانها تعد مسنة .

ثالثا: خلت منظومة التشريعات الوطنية العراقية من قانون خاص يتعلق بحماية حقوق كبار السن، ‏ولكن يمكن استنباط حماية هذه الحقوق من المبادئ القانونية الكلية التي تضمنها دستور جمهورية ‏العراق لعام 2005, الذي كفل حقوق المواطنين دون تمييز على اساس السن.

رابعا : عدم كفاية المواثيق الدولية بتوفير الحماية اللازمة لكبار السن و المسنات , و اكتفت بتوفير الحماية الدولية اسوة بباقي الافراد,فلم تشر صراحة الى رعاية المسنات وكفالة حقوقهن .

1. **التوصيات**

اولا**:** ضرورة تضمين الاتفاقيات الدولية نصوص خاصة بحماية كبار السن ,واصدار اتفاقيات جديدة لاحداث تغيير حقيقي في اوضاعهن , بما يكفل جعلها مرجعا ومصدرا للدول و المنظمات الاقليمية ,و ما يجب ان تتمتع به المسنات, مما يؤدي الى وجود ضمانات حقيقية, وطنية و اقليمية ,ودولية, مقرونة باجراءات و جزاءات متميزة تطبق على من يخالف الحماية المقررة للمسنات,وعلى كافة الاصعدة .

ثانيا**:** دعوة المشرع العراقي بالعمل على اعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل ومتكامل على غرار القوانين المعنية بحقوق الطفل , يتضمن كافة الحقوق الاساسية لفئة المسنات, ويلبي كافة احتياجاتهم , وتخصيص مكتب مركزي لخدمات المسنين يكون له فروع في المحافظات ,لتقديم الاستشارات الاسرية و الاجتماعية .

**قائمة المصادر :**

**اولا:الكتب القانونية**

1. فادي غندور , الشيخوخة نافذة على حياة المسنين, الدار العربية للعلوم ,بيروت, 1980
2. عبد الحق هميش ,رعاية الشيخوخة في الاسلام , دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة و النشر, الشارقة, 2010,
3. احمد الباتلي, رعاية المسنين في السنة النبوية الشريفة , دار الحضارة للنشر و التوزيع , الرياض 2005.
4. هبة رؤوف , المرأة و العمل السياسي –رؤية اسلامية ,ط1, المعهد العالمي للفكر الاسلامي ,فرجينيا,1995.
5. امير فرج, الاحكام المعاصرة في العنف الاسري ضد النساء و الاطفال ومكافحة التمييز العنصري, الاسكندرية , مطبوعات المكتب العربي الحديث , 2011.
6. محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان,دار الشروق المجلد الاول ,القاهرة ,2003.
7. سيد ابراهيم الدسوقي , الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007.
8. يوسف حسن يوسف , حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة , ط1,المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, 2013.
9. هالة سعيد تبسي, حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة(سيداو),ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2011.
10. خالد مصطفى فهمي, حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي –دراسة مقارنة ,دار الجامعة الجديدة , القاهرة ,2007.
11. مدهش محمـد أحمـد عبـد االله المعمـرى، الحمايـة القانونيـة لحقـوق الإنسـان في ضـوء أحكـام القـانون الـدولي و الشـريعة الإسـلامية دراسـة مقارنـة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007.
12. وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة،ط1, منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,2011.
13. حسني الجندي , الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا,ط1, القاهرة, دار النهضة العربية , القاهرة , 2011.

**ثانياً: الرسائل و الاطاريح الجامعية**

1. هيثم فيصل علي ,مبادئ حقوق الانسان و المرأة العراقية –دراسة ميدانية في مدينة بغداد,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاداب, جامعة بغداد, العراق , 2005
2. ,سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون, جامعة الموصل – العراق ,2004.

**ثالثا: الاتفاقيات و المواثيق الدولية**

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.
4. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

**رابعا: التشريعات و القوانين**

1. دستور العراق لعام 2005
2. قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014.
3. قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 المعدل.
4. قانون الأحوال الشخصية المرقم [188] لسنة 1995 المعدل.
5. قانون العقوبات رقم [111] لسنة 1969 المعدل.

**خامساً : المواقع الالكترونية :**

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/1-

https://www.un.org/ar/ga./2 -

1. - فادي غندور , الشيخوخة نافذة على حياة المسنين, الدار العربية للعلوم ,بيروت, 1980, ص23. [↑](#footnote-ref-1)
2. - راجع الموقع الالكتروني الاتي: - http://www1.umn.edu/humanrts/arab/ [↑](#footnote-ref-2)
3. - وهناك الكثير من الايات القرانية و الاحاديث النبوية و مواقف الصحابة رضوان الله عليهم فقال تعالى في سورة الاسراء( وقضى ربك الا تعبد الا اياه و بالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف و لاتنهرهما وقل لهما قولا كريما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) ( الاسراء 23-24) وقوله صلى الله عليه وسلم( ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم) وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه , يتعاهد امرأة عجوز في بيتها وتورد كتب التاريخ انه خرج من بيته ليلا فراه طلحة فدخل عمرا بيتا ثم بيتا اخر , فأذا عجوز عمياء مقعدة فقال لها: ما بال هذا الرجل الذي يأتيك فقالت: انه يتعاهدني منذ كذا وكذا ياتيني بما يصلحني ويخرج عني الاذى. ...ولم يقتصر واجب العناية بالمسنات المسلمات فقط بل يشمل حتى غير المسلمات د.عبد الحق هميش ,رعاية الشيخوخة في الاسلام , دار الارقم= =بن ابي الارقم للطباعة و النشر, الشارقة, 2010, ص 93 وما بعدها. واحمد الباتلي, رعاية المسنين في السنة النبوية الشريفة , دار الحضارة للنشر و التوزيع , الرياض 2005, ص23 وما بعدها [↑](#footnote-ref-3)
4. - هبة رؤوف , المرأة و العمل السياسي –رؤية اسلامية ,ط1, المعهد العالمي للفكر الاسلامي ,فرجينيا,1995, ص80,سلوان رشيد عنجو السنجاري, القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون, جامعة الموصل – العراق ,2004, ص 57. [↑](#footnote-ref-4)
5. - يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان "مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة الى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لکبار السن التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم،تاريخ 30/9/2014. [↑](#footnote-ref-5)
6. - امير فرج, الاحكام المعاصرة في العنف الاسري ضد النساء و الاطفال ومكافحة التمييز العنصري, الاسكندرية , مطبوعات المكتب العربي الحديث , 2011, 64 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-6)
7. - محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان,دار الشروق المجلد الاول ,القاهرة ,2003, ص1029. [↑](#footnote-ref-7)
8. - بدأت اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى القضاء على التمييز ضد المرأة تدخل حيز التنفيذ في شهر تشرين الثاني من عام 1967 بإعلان وجوب القضاء على التمييز ضد المرأة. وبدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة فى استطلاع آراء الدول الأعضاء حول شكل ومضمون صكٍّ دولي بشأن اتفاقية لحقوق المرأة الإنسان. وفى عام 1972 والعام التالي بدأ فريق عمل عيَّنه المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي في الإعداد لمثل هذه الاتفاقية. وفى عام 1974 بدأت تلك اللجنة المعينة في مركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة وظلت تعمل لسنوات، إلى أن أنهت إعداد الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام 1979 ودخلت حيِّز التنفيذ فى عام 1981. [↑](#footnote-ref-8)
9. - انظر المادة (10) و المادة (11) من الاتفاقية . [↑](#footnote-ref-9)
10. - سيد ابراهيم الدسوقي , الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007, ص 25. [↑](#footnote-ref-10)
11. - عرفت اتفـاقية القضــاء علــى مجيــع أشكال التمييز ضد المراة مصطلح(التميز ضد المرأة ) في المادة الاولى بانه( اي تفرقة او استعباد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان وحرياته في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية او في اي ميدان اخر او توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل) [↑](#footnote-ref-11)
12. - يوسف حسن يوسف , حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة , ط1,المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, 2013, ص 267. [↑](#footnote-ref-12)
13. - هالة سعيد تبسي, حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة(سيداو),ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2011,ص 101. [↑](#footnote-ref-13)
14. - المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948. [↑](#footnote-ref-14)
15. - المادة ( 25) من الاعلان العالمي. [↑](#footnote-ref-15)
16. - خالد مصطفى فهمي, حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي –دراسة مقارنة ,دار الجامعة الجديدة , القاهرة ,2007,ص 13.و مدهش محمـد أحمـد عبـد االله المعمـرى، الحمايـة القانونيـة لحقـوق الإنسـان في ضـوء أحكـام القـانون الـدولي و الشـريعة الإسـلامية دراسـة مقارنـة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007 ،ص145, وامير فرج يوسف , الاحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة , مركز الاسكندرية للكتاب 2009, ص55-56. [↑](#footnote-ref-16)
17. - وهو بيان التزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقـوق الإنسـانية للنسـاء والفتيـات. وقـد حـدد منهـاجا لعمـل أهـدافاً اسـتراتيجية وتضـمَّن أنشـطة موصـى بها في 12مجـالاً مـن مجـالات الاهتمـام الحاسمة،ولقـد شـاركت في هذا المؤتمر 189 حكومة و270 منظمة غير حكومية، و قد صادقت 179 دولة على منهاج عمل بيجـين ,والـذي يـدعو الـدول =للتـدخل في 12 محـور اهتمـام يـؤثر علـى وضـع النسـاء مـن أجـل تحقيـق المسـاواة علـى مستوى اتخاذ القرار الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي و السياسي اذ يـنص اعـلان بيجـين لسـنة 1995 في الفقـرة رقـم 1 علـى:"تسـاوي النسـاء والرجـال في الحقـوق والكرامـة الإنسـانية المتأصـلة، وسـائر المقاصـد والمبـادئ المنصـوص عليهـا في ميثـاق الأمـم المتحـدة، والإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان وغـير ذلـك مـن الصـكوك الدوليـة لحقـوق الإنسـان ولا سـيما اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة، واتفاقيـة حقـوق الطفـل، فضـلاً عـن إعـلان القضـاء علـى العنـف ضـد المـرأة، وإعـلان الحـق في التنمية"، لمزيد من التفاصيل انظر : وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة،ط1, منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,2011، ص122. [↑](#footnote-ref-17)
18. - حسني الجندي , الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا,ط1, القاهرة, دار النهضة العربية , القاهرة , 2011, ص 149.و هيثم فيصل علي ,مبادئ حقوق الانسان و المرأة العراقية –دراسة ميدانية في مدينة بغداد,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الاداب,جامعة بغداد, العراق , 2005, ص74. وانظر الموقع الالكتروني الاتي: https://www.un.org/ar/ga. [↑](#footnote-ref-18)